اي قدرها يمكن اشباعهم به في الوقتين جميعا في كل واحد منهما فلو كان فيهم شبعان اختلف
المشايخ فيه قيل لم يجز على الاصح واليه مال شمس الايمة الحلواني وقيل يجوز والمعتبر
هو الشبع على ما في الذخيرة ولو كان الطعام الذي قدمه اليهم قليلا فلو قدم
اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز حتى لو قدم اربعة
ارغفة او ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك
صاعا او نصف صاع ولا يشترط الادام في خبز البر بل يستحب واختلفوا في غيره
اي البر يعني المصنف غير البر لا يجوز الا مادوما وفي الهداية لا بد من الادام في
خبز الشعير وفي البدايع سوا كان الطعام مادوما او غيرها دوم حتى لو غداهم
وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذا لو اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا لان
ذلك قد يوكل وحده انتهى ولو جمع بين طعام الاباحة وبين التمليك بان
غداهم او سحرهم واعطاهم قيمة العشا او اعطاهم نصف المنصوص اي ربع
صاع من بر او نصف صاع من غيره جاز بلا خلاف وكذا لو عشاهم واعطاهم
قيمة الغدا او السحور وكذا ان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير
او زبيب ومدا من بر جاز كذا ذكره في الاصل وفي البقالي اذا غداه او عشاه
واعطاه مدا فيه روايتان التاسع النية المقارنة بكسر الرا اي المتصلة لفعل التكفير
فان لم تقارنه اي الفعل بان تقدمت عليه او تاخرت عنه لم يجز وهذا اخر الشروط
الوجودية ولا يشترط عدد المساكين اي في الاطعام من جهة التمليك والاباحة
صورة بل يعتبر عددهم معنى فلو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلثة اصوع
مثلا اي وكذا الحكم في الاقل والاكثر الى مسكين واحد في ستة ايام مثلا كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من غيره او غدا مسكينا واحدا او عشاه ستة ايام
اجزاه اي بلا خلاف عندنا اما لو دفعه اي طعام ستة مساكين مثلا او اكثر
اليه اي الى مسكين واحد بدفعة واحدة او دفعات متعددة في يوم واحد
فلا يجوز الا عن طعام يوم واحد او عن مسكين واحد عند عامة المشايخ
وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا يجوز للمكفر ان ياكل من صدقته فان
اكل شيا منها غرم قيمته فلو دفعها اي صدقته لفقير ثم اراد الفقير اي الذي

ما في البحر العميق ويشترط في الاطعام ان ينوي به عن الكفارة كما في الصوم انتهى

دفعها

دفعها اليه ان يطعمه اي المتصدق منه اي من صدقته التي دفعها اليه او اراد
اي الفقير ان يطعم غيره اي غير المتصدق ممن لا تحل له الصدقة اي مطلقا كالغني
او ممن لم تحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه ونحوهم فان
اطعمه اي كلا منهم اباحة لم يجز لعدم تبدل العين وان اطعمه تمليكا اي ببيع
او هبة جاز اي لتبدل العين كما هو مقرر في الزكوة وصدقة الفطر ولا تختص
الصدقة اي واجبة كانت او غيرها بزمان من الازمنة ولا مكان من الامكنة
ففي اي زمان ومكان اداها جاز لانها عبادة في كل مكان فلا تتقيد بمكان معين
الا ان الافضل اداوها في الحرم كالصوم وهذا بخلاف النسك حيث يختص بالحرم
بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فيه تنبيه الصدقة حيث ما اطلقت
اي اطلقها القوم في عباراتهم في باب الجناية اي في باب الحج فالمراد نصف صاع من بر
قال في الهداية وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة والجراد هكذا روي عن ابي يوسف انتهى او صاع من غيره كالتمر والزبيب
والشعير الا في جزاء اللبس اي لبس ما لا يجوز لبسه وفي معناه التغطية والطيب
والحلق اي للراس وغيره من اعضا البدن وقلم الاظفار فانه اذا فعل شيا
منها اي المذكورات على الكمال بان لبس ~~اي هذا النوع من الجناية~~ يوما او طيب
عضوا كاملا ونحو ذلك وكان فعله ذلك بعذر فالمراد فيه اي هذا النوع
من الجناية من الصدقة ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره اي من الشعير
والتمر والزبيب وله ان يختار الدم او صيام ثلاثة ايام والا هو عطف على الاستثنا
السابق في قتل الجراد وان كثر و في قتل القمل لو كان عليه ان لم يزد على عدد
الثلاث وسقوط شعرات اي قليلة بسبب قطعه او حلقه بمجرد السقوط واللبس
اي والا في اللبس اذا كان اقل من ساعة ففيها اي الصور المذكورة ونحوها يطعم شيا
اي من الصدقة ولو كان يسيرا اي ولو كان قليلا لحديث تمرة خير من جرادة
فصل الكفارات كلها واجبة على التراخي وهو الصحيح من مذهب اصحابنا
والافضل تعجيلها كما سياتي فلا ياثم بالتاخير اي بتاخير ادا الكفارة عن اول
وقت الامكان اي ابتدا زمان القدرة على ادايها ويكون المكفر مودياً لا قاضيا

Copyright King Saud University